اجتمع مُطلق ومقيد ان متضادا ان حمل على شبههما به **المجمل** لغة ما جعل جملة
واحدة لا ينفرد بعض آحادها عن بعض واصطلاحا اللفظ المتردد بين محتملين
فصاعدا على السواء وقيل ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى قلت معين والا
بطل بالمشترك فانه يفهم معنى غير معين وهو اما في المفرد كالعين والقرء والجون
والشفق في الأسماء وعسعس وبان في الافعال وتردد الواو بين العطف والابتداء
في نحو والراسخون ومن بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم في الحروف
او في المركب كتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الولي والزوج وقد يقع من
جهة التصريف كالمختار والمغتال للفاعل والمفعول وحكمه التوقف على البيان
الخارجي وقد ادعى الاجمال في امور وليست كذلك منها نحو حرمت عليكم الميتة
أي أكلها وأمهاتكم أي وطئهن عند ابي الخطاب وبعض الشافعية خلافا للقاضي
والكرخي لنا الحكم المضاف الى العين ينصرف لغة وعرفا الى ما اعدت له وهو ما ذكرنا
قالوا المحرم فعل يتعلق بالعين لانتفائها والافعال متساوية قلنا ممنوع بل الترجيح
عرفي كما ذكر وكذا أحل الله البيع وحرم الربا مجمل عند القاضي لتردد الربا بين
مسميه اللغوي والشرعي ومنها قوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور. لا صيام
لمن لم يبيت وهو مجمل عند الحنفية قبل لتردده بين اللغوي والشرعي وقيل لان
حمله على نفي الصورة باطل فتعين حمله على نفي الحكم والأحكام متساوية ولنا
ان الموضوعات الشرعية غلبت في كلام الشارع فاللغوية بالنسبة اليها مجاز
وايضا اشتهر عرفا نفي الشيء لانتفاء فائدته نحو لا علم الا ما نفع ولا بلد الا بسلطان
فيحمل هنا على نفي الصحة لانتفاء الفائدة وكذا الكلام في لا عمل الا بالنية والله أعلم
ومنها قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي رفع

بيان نفسها

حكمه اذ حمله على رفع حقيقته يستلزم كذب الخبر لوقوعها من الناس كثيرا ثم قيل
رفع الاثم خاصة دون الضمان والقضاء اذ ليس صيغة عموم فتعم كل حكم وأفسده
ابو الخطاب بأنه يبطل فائدة تخصيص الأمة به اذ الناسي ونحوه غير مكلف أصلا
في جميع الشرائع قلت فعلى هذا حيث يلزم القضاء أو الضمان بعض من ذكر كالناسي
الصلاة بقضيها والمكره على القتل يقتل او يضمن يكون الدليل خارج **المبين** يقابل المجمل
اما البيان فقيل الدليل وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
وقيل ما دل على المراد مما لا يستقل بنفسه في الدلالة وهما تعريف للمبين المجازي
لا للبيان فقيل ايضاح المشكل فورد البيان الابتدائي فان زيدا بالفعل او القوة
زال ويحصل البيان بالقول والفعل كالكتابة والاشارة نحو الشهر هكذا وهكذا
وهكذا ونحو صلوا وخذوا وبالافراد على الفعل وكل مفيد من الشرع بيان والبيان
الفعلي أقوى من القولي وتبيين الشيء باضعف منه كالقرآن بالآحاد جائز وتأخير البيان
عن وقت الحاجة ممتنع الا على تكليف المحال وعن وقت الخطاب الى وقتها جائز عند
القاضي وابن حامد وأكثر الشافعية وبعض الحنفية ومنعه ابو بكر عبد العزيز
والتميمي والظاهرية والمعتزلة لنا أحكمت آياته ثم فصلت، ثم ان علينا بيانه
ثم للتراخي وأخر بيان بقرة اسرائيل وأن ابن نوح ليس من اهله وأخر النبي صلى الله
عليه وسلم بيان ذي القربى، وآتوا الزكاة، ولله على الناس، وبين جبريل اقيموا
الصلاة بفعله في اليومين كل ذلك متأخر ولان النسخ بيان زمني وهو متأخر فكذا
هذا قالوا الخطاب بما لا يفهم عبث وتجهيل في الحال كمخاطبة العربي بالعجمية
وعكسه وايجاب الصلاة بأيجد هوز وكارادة المقرض قرضه في خمس من الابل شاه
قلنا باطل بالمتشابه لا تفهم حقيقته وليس تجهيلا ولا عبثا فان منع فقد بيناه

لزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)